مُذَكِّرةٌ مُفَسِّرة حولَ القانون الجديد لِحُكْمِ دَولة مدينة الفاتيكان

من دواعي سرورنا ان ننشر الترجمة العربية (الغير رسمية) للمُذَكِّرةٌ المُفَسِّرة حولَ القانون الجديد لِحُكْمِ دَولة مدينة الفاتيكان والذي صدر الخميس ٦ ديسمبر / كانون الأوَّل ٢٠١٨، بالفاتيكان.

ونتمنى ان يكون هذا العمل لخدمة كنيستنا الكاثوليكية بمصر ومصدر الهام للتجديدات المؤسسية في كنيستنا عامة.

المكتب الاعلامي الكاثوليكي بمصر

الاحد ١٦ ديسمبر ٢٠١٨ – القاهرة

مُذَكِّرةٌ مُفَسِّرة لرئاسة الحُكمِ حولَ القانون الجديد لِحُكْمِ دَولة مدينة الفاتيكان

أوكَلَ الأبُ الأقدَس بِموجَبِ *وثيقةٍ* كُتِبَت بِخَطِّ يَدِهِ في ٢٢ فبراير / شباط ٢٠١٧ إلى صاحب السُمُوّ فائِقِ التَّوقير الكاردينال جيوزِبّي بِرْتِلّو *«السُلطةَ وكُلَّ مَلَكَةٍ ضروريّة لتحريرِ قانونٍ جديد يُنَظِّم حُكْمَ دولة مدينة الفاتيكان والأنظِمة المُتَّصِلة اللازِمة لِتَشغيل الجهاز الإداري للدولة»*، جوابًا على *«الضرورة المُلِحّة لإعادة تنظيم هيكلية الدولة كي تُلَبّي المُتَطَلّبات العصريّة»* بِنِيّةِ *«مَزيدٍ من التوضيح للغاية المؤسّسِيّة الخاصة بدولة مدينة الفاتيكان، وهي المَدعوة بطبيعتها لضمان الاستقلالية المُطلقة والمرئية للكرسي البُطرسيّ»*.

وبالوثيقة ذاتها تمَّ تأسيسُ *لجنةِ عملٍ مُعاون* للواجب المنوط به الكاردينال الرئيس والتي اجتمعت للمرّة الأولى في ٢١ مارس / أذار ٢٠١٧ ثُمَّ دَورِيًّا إلى شهر يوليو / تموز ٢٠١٨.

تمهيد

استهلّت *اللجنة* نشاطَها، عَملاً بما تَمَّ تفويضُها بِهِ، في تحرير نظام القواعد الخاصّة بالقانون الجديد، بالاستعانة بالعمل الذي قامت به *المجموعة الاستشاريّة* التي أسَّسَها الكاردينال الرئيس بتاريخ ١٦ أكتوبر / تشرين الأوّل ٢٠١٥ بهدفِ *«تقديمِ الآراء والمُقترحات»* مع صياغة مُخَطَّطٍ عُضوِيٍّ عام لهيكل جِهازِ الحُكم ومشروعٍ للتعديلات المطلوب إجراءُها على قانون الحُكم، بحسبِ مبادئ **العقلانيّة** و**النُّظُم الاقتصاديّة** و**التَّبسيط** واتِّباعًا لمعايير **فاعليّة التشغيل** و**الشفافية** و**اتِّساق القواعد** و**المرونة التنظيميّة**.

وكان الغرض من المرحلة اللاحقة في صياغة وتحرير نَصِّ القواعد إعادةَ فَحصِ المُلاحظات والأفكار المُتَعَمِّقة التي بَرهَنَت عليها فيما سبق *المجموعةُ الاستشاريّة* المذكورة.

الخصائص

توافُقًا مع الهدف الذي جَرَى تحديدُهُ مُسبَقًا بِحِفظِ العقلانِيّة ومُراعاة النُّظُمِ الاقتصاديّة والتبسيط، فَمِنَ المُفتَرَض أن يُقَلِّص قانون الحكم الجديد الكياناتِ التَّشغيلِيّة كالتّالي: الإدارات التِّسعة الحالية إلى سَبْعةٍ (مُضافة إلى *مَرقَب الفاتيكان* كجِهازٍ عِلمِيّ)، والمكاتب المركزيّة من الخَمسة الحالية (والتي شَهَدَت إدماجَ مكتب *الأحوال المدنيّة* و*سِجِلّات التَّوثيق* و*كِتاب العدل* مع *المكتب القانونيّ* وإلغاءَ مكتب *الحُجّاج والسُيّاح*) إلى مكتبين.

وتَمَت إعادةُ النَّظَرِ في الإسنادات والمُقَوِّمات الخاصّة *بالأجهزة التشغيليّة* المُعاد تنظيمُها وجَرَى تجميعُها بحسبِ مبدأ *فاعليّة التّشغيل والكفاءة* ، كي تتمكّن من العمل بكفاءةٍ فيما يَخُصُّ المشاكل والطوارئ والتَّسيير المُعتاد.

تَتِمُّ مُلاحقة *الشفافية* بمسؤوليّةٍ أكبر وَوَعْيٍ من قِبَلِ مُديري *الأجهزة التّشغيليّة*، المدعوون لمناصِبِهِم بحسب إرشادات *أجهزة الحُكم* والعمليّات التشغيليّة، مع تأسيسِ *وحدة الفحص والتدقيق*، في إطار أمور الحُكم. وسوف تكون لتلك الوحدة الجديدة مَهامٌ مُحدّدة للتَّحَقُّق من مُراعاةِ القواعد وعمليّاتِ تقييمِ فاعليّة وكفاءة أنشطة تلك الأجهزة (*Titolo I, Capo III: Art. 5, comma quarto; Titolo VII, Capo II: Artt. 24-26; Capo III: Art. 28-29*).

كما يَتِمُّ تحقيق *الاتّساق* في القواعد باستدعاءٍ أكثر صَرامة للمبادئ الشرعيّة للانتظام القانونيّ والفاتيكانِيّ، ويَترَسَّخُ بثباتٍ في كُلٍّ مِن *المُعاهدة اللاتِرانيّة* و*القانون الأساسِيّ للدولة* (*Art. 1, Art. 2, comma secondo, Art. 3, comma secondo, Art. 4, Art. 6, comma primo, Art. 11, comma terzo, Art. 24 comma secondo, Art. 29, comma quarto, Art. 30, Art. 32*).

ويقوم القانون الجديد بتحقيقٍ ملموسٍ *للمرونة التَّنظيميّة* عبرَ تقديمِ إمكانِيّة تَلبِية الضَّرورات التَّشغيليّة المُخَصَّصة دون الاضطرار لتعديل التّركيبة الإداريّة (*Titolo I, Capo III: Art. 5,*

comma sesto; Titolo III: Art. 7, comma quinto; Titolo VI: Art. 20, comma secondo; Titolo VII, Capo I: Art. 23).

المُحتوى

إنَّ مَركزِيّة الإسهام العَمَلِيّ لِكُلِّ مَن يقومُ لجهاز الحُكمِ بنشاطِهِ الخاص «*في أيّ مَنصِبٍ ومع مُختَلَفِ الوظائف والمسؤوليّات*» تُمَثِّلُ العُنصُرَ المُكَوِّن لجماعة العمل وتتطلَّبُ تَفانٍ ومِهَنِيّة وروح الخدمة والمسؤوليّة (*Art. 21*).

ويضع قانون الحُكم الجديد أقصَى الأهمّيّة للأبعاد والقُدرات الخاصّة بِطاقِمِ العمل، ويولي اهتمامًا خاصًّا بالتعقيد الكائن على مستوى المَهامِ المطلوبة مِن كُلِّ هيكلٍ تنظيميّ وذاك الخاص بالمسؤولين، مع اهتمامٍ حَذِرٍ في شأنِ طاقِمِ الموظّفين بينما يُنتَظَرُ منهُم تقديم خَدَماتِهِم بالتزامٍ وجَدارة مع ضرورة إعادة تأهيلٍ مِهَنِيَّة (*Art. 22*).

وينزَع قانون الحُكم الجديد إلى إبطالٍ مُعتَدِلٍ لتلك المركزيّة، مع تعزيزِ أنشِطة للمُراقَبة الدّاخِلِيّة (*Art. 5, comma quarto, Art. 18 comma secondo, Art. 28 comma terzo*) وللبرمجة الاستراتيجيّة في تكوين التَّوازُن (*Art. 6, Art. 29*) وكتابة التَّقارير (*Art. 11*)، مع وَعيٍ بضرورة القيام بِفَحصِ جميع الأنماط التَّشغيليّة وإعادة صياغَتِها نحوَ تشغيلٍ أكثر فاعليّةً وكفاءةً.

وإنَّ تعزيزَ مُهِمّة الحُكمِ، التي يُستَهانُ بها من جانب الإجراءات الإداريّة الرسميّة المُتَعَدِّدة والمُتَّصِلة بالإفراطِ في عامودِيّة عمليّات التَّشغيل، يقعُ على مسؤوليّة المُديرين والمكاتب، وهُم مدعوون لِتَلبِيةِ أعمالٍ المُفرَدة وتحقيق النتائج نَحوَ الأهدافَ المُسنَدة إليهِم، وحِفظِ الأمان في مكان العمل وحماية البيانات (*Art. 24*).

وبهذا المعنَى مِنَ المُقَدَّرِ استخدامٌ مُحتَمَلٌ للأدواتِ المَرِنة، والتي تتكَيَّف مع الخصائص المُتَغَيِّرة للمَهام والمِهَنِيّة؛ وهي التَّخطيط والتفويض والتّأييد (*Art. 2, comma primo, Art. 7*

comma quinto, Art. 11, comma terzo, Art. 20 comma secondo, Art. 23, Art. 25 comma primo, Art. 27, Art. 29, Art. 31, comma terzo).

بُنيان قانون الحُكمِ الجديد

البُنيان التنظيميّ الخاص بأجهزة الحُكم (***الرئاسة والسكرتارية العامة***) (*Artt. 2-5*) يبقَى في جَوهَرِهِ غَيرَ مُتَغَيّرٍ من الوَجهِ الهَيكَلِيّ، مع تعزيزِ مَهامِ الفحص والإشراف على مُختَلَف الأجهزة التَّشغيليّة.

ويُحافِظ ***مجلس المُديرين*** (*Art. 6*) على المُقَوّماتِ الاستشارِيّة والتَّعاوُنِيّة مع الكاردينال الرئيس، كما هو مُحَدَّدٌ بالقانون الأساسيّ (*L.F. Art. 11, comma primo*).

ومِثلَما تَمَّ التَّنويهُ أعلاه، ففي تمثيلِ مَهامِ **السكرتارية العامة** (*Art. 5*) تَمَّ التَّخطيطُ لِمَزيدٍ مِنَ التَّطويرِ لهياكِلِها المَدعُوةِ لِدَعمِ ومُعاوَنةِ أجهزة الحُكم؛ ولتلك الغاياتِ سَيَتِمُّ إقامة تكامُلٍ بين الوظائف الحالية للسكرتارية مع وظائف الطّاقِم والتي تُضافُ إلى النّشاط الإدارِيّ والتَّعاوُنِيّ المُحَدَّد بالقانون الأساسيّ (*Art. 9, lett. b*)، ومع مُهِمّة المُراقبة الدّاخليّة التي ترفعُ تقاريرَها مُباشَرةً إلى أجهزة الحُكم.

ويُعْمَلُ في الهيكل التنظيميّ للسكرتارية:

- ***بالبروتوكول العام والارشيف المركَزِيّ***؛

- ***وحدة الفَحص والتَّدقيق***؛

- ***التَّنسيق للأحداث***.

وفيما يَخُصُّ الأجهزة المُعاوِنة (*Art. 20*) يَفتَرِضُ القانون الجديد الحِفاظ على ***لجنةِ الانضباط***، و***لجنة شئون الطاقم***، وإدماجِ ***اللجنة المُختَصّة بالمسائل النَّقدِيّة*** (والتي تَمَّ تَكوينُها بالفعل امتِثالاً *للميثاق النَّقديّ* القائم بين *الاتّحاد الأوروبّيّ ودولة مدينة الفاتيكان*)، و***لجنة انتقاء الطاقم العِلمانِيّ***

(وجَرَى تكوينُها بِمَرسومِ رئيسِ جهاز الحُكم بتاريخ ٣٠,٠٥,٢٠١٧)؛ وإلغاء ***اللجنة المُختَصّة بالأمان***.

الفرائد التَّشغيليّة والتّاريخيّة والعِلميّة الخاصّة ***بِمَرقَبِ الفاتيكان*** (*Art. 19*) قادت اللجنة إلى عدم إجراء تعديل على وضع ***الأجهزة العلميّة***.

المكاتب المركزيّة (*Art. 8*) تبقى اثنَين:

مكتب الطّاقِم (*Art. 18*)، والذي إلى جانب واجباتِهِ الجارية حاليًا، ودونَ المَساس باختصاصِ «*رئيسِ اللجنة* [...] *ويُساعِدُهُ مجلس المُديرين*» (القانون الأساسيّ، art. 11)، يدعم ***لجنة شئون الطّاقِم*** و***لجنة انتقاء الطّاقِم العلمانيّ*** تَشغيلِيًّا، ويُشرِف على التّطبيق الصّائِب لِنِظامِ القواعد العام الخاص بطاقم جهاز الحُكم والتَّوجيهات بشأنِ علاقات العمل، ويتحقَّق من ضرورة ومُلائَمة اللجوء لِعَمَلٍ خارِجِيّ، ويَسهَر على انتِظامِ علاقات العمل بين أفراد الطّاقِم المُوَظَّفين لَدَى المؤسَّسات الخارجيّة العاملة في الدَّولة، ويُفَعِّلُ ويُخَطِّط لبرنامج التَّكوين الخاص بالطاقم نفسه.

المكتب القانونِيّ (*Art. 17*)، والذي يحتفِظ بانفصال وظائِفِهِ الجارية: المُحاماة الخاصّة بالدولة (الاستشارة والدَّعم الشرعيّ والقانونيّ والتَّمثيلِ الإجرائِيّ) والسِّجِلاّت، والشئون المدنيّة وكِتاب العدل، إلى جانب كَونِهِ مؤتَمَنًا على قوانين الدَّولة (أرشيف قوانين الدَّولة)، وِفقًا لقانون مصادر الحَقّ، art. 2.3.

ويختصُّ هذا المكتب بالمهام المُتَّصِلة بِحفظِ السِّجِلاّت الخاصّة بالشخصِيّات الشَّرعِيّة الفاتيكانِيّة (القانونيّة، والمَدَنِيّة، والمُنَظَّمات التَّطَوُّعِيّة والمؤَسَّسات غير الهادفة للربح)، وتلك الخاصّة بِسِجِلّ مَركَباتِ الفاتيكان (مهام إدارِيّة وتأمينيّة)، وبالسِّجِلّ البَحَرِيّ، وتلك المُتَعَلِّقة بالأعمال الخاصّة بقائِمةِ المُوَرِّدين لدولة مدينة الفاتيكان، مع ما يَتَّصِلُ بها من أنشِطةِ التَّحَقُّقِ المُستَمِرّ من شروط التَّسجيل.

****

قانون الحُكم الجديد، مُتَّبِعًا لمبادئ التبسيط والعقلانيّة للتنظيم الإداريّ، يُحَدِّدُ «أُطُرًا تَشغيليّة» تتضمَّنُ الإدارات (*Art. 7*) والتي تَمَّ تقليُها إلى سبعة، إلى جانب مَرقَبِ الفاتيكان.

ويؤَكِّدُ بالتَّحديدِ على أنَّ كُلَّ إدارةٍ تَزَوَّدُ بسكرتارية خاصّة بِها (*Art. 16*) تَضطَلِعُ بِمَهامِ العَونِ والتَّنسيق على مستوى الطاقم.

إطارُ البنية التَّحتِيّة والخدمات العامة

تعمل فيه ***إدارةُ البنية التَّحتِيّة والخدمات*** (*Art. 9*) وتنقسم إلى قطاعين لهما رُتَبٌ مُختَلِفة:

– قطاع البنية التحتيّة، وتعمل فيه مكاتب ***الدراسات والتخطيط***، و***الإنشاءات*** (داخليّة وخارجيّة)، و***المُختَبَر والمَعمَل***، والتَّموين و***المَتجَر المركزيّ***؛

– مساحة الخدمات اللوجِستِيّة والبيئيّة، وتعمل فيها خدمات ***الحدائق والبيئة*** و***الزهور***.

إطار الاتّصالات

تعمل فيه ***إدارة الاتصالات والنُظُم المعلوماتيّة*** (*Art. 10*) والتي تحتفظ بمَهامِها السابقة باستثناء الإسنادات التي تُنقَل *للسكرتارية الخاصّة بالاتصالات*.

وهذه الإدارة مُكَوَّنةٌ من خدمة *البريد والطّوابِع* (المُتَعَلِّقة بالمُراسَلات الطَّوابِعِيّة)، وخدمات ***الهاتف***، وخدمة ***مُزَوِّدِ الإنترنت*** وخدمة ***النُّظُم المعلوماتيّة***.

إطار الماليّ–الحِسابِيّ والاقتصادِيّ

تعمل فيهِ ***الإدارة الاقتصاديّة*** (*Art. 11*) وتَنقَسِمُ إلى

– قطاع ***الماليّة والحسابات***، مُكَوَّنٌ من ***مصلحة حسابات الدَّولة*** (الميزانيّة والمُحاسبة، إدارة مُعاملات رأس المال والماليّة، المُراجعة الدّاخليّة، دار الدَّولة لِلسَّكّ والنقود)؛

قطاع الأنشِطة الاقتصاديّة، مُكَوَّنٌ من ***إدارة الأنشِطة الاقتصاديّة***، و***خدمة ترانزيت البضائع وأماكن انتظار السيارات***.

إدارة الأنشطة الاقتصادية لدولة مدينة الفاتيكان تتضمَّنُ أيضًا *تسويق العُملات*.

إطارُ خدمات الأمان والحماية المدنيّة

وتعمل فيه ***إدارة خدمات الأمان والحماية المدنيّة*** (*Art. 12*) وتحتفظ بالمهام التي تقومُ بها حَتَّى الآن.

تنتَظِمُ الإدارة في ***هَيكَلِ الدَّرَكِ الفاتيكانيّ*** (المَهام والخدمات الشُرطِيّة بما فيها تنفيذ الإجراءات القانونيّة والعقوبات، وأنشِطة الحَبْسِ والسِّجن – وفقًا *لمُعاهدة مُناهَضة التَّعذيب* المُوَقَّعة عام ١٩٨٤ والتي يلتَزِمُ بها *الكُرسي الرَّسولـيّ المُقَدَّس «لِحِسابِ دولة مدينة الفاتيكان»* – وتُضافُ إلى مَهامِ السُّلطة القضائيّة للدولة، إلى جانب الواجبات التي يطلبُهُا الكُرسي الرَّسوليّ: تأمين الحبر الأعظم بالتَّعاوُن مع *الحَرَسِ السويسريّ الحَبريّ*) وفي ***هيكل الإطفاء والحماية المدنيّة***.

ويجوزُ تعيينُ *قائد هيكل الدَّرَك* في الإدارة.

الإطارُ الصِّحِيّ

تعمل فيه ***إدارة الصِّحّة والنظافة*** (*Art. 13*)، مع ما يتَّصِلُ بِهِ من ***خدمات الأمان والصِّحّة الخاصّة بالعاملين***، وتحتفظُ بالمَهامِ نفسِها المُعَيَّنة لها حتَّى الآن.

وجوابًا على ضرورة الالتزام بمعايير العقلانيّة والاتِّساق في المَهام الخاصّة بالصّحّة والنظافة، تضطَلِعُ بها أيضًا ***صيدليّة الفاتيكان***؛ والتي لِتَفَرُّدِها التّاريخيّ والتقليدِيّ في التَّنظيمِ، تحتَفِظُ *«باستقلاليَّتِها الفَنّيّة والإداريّة»*.

إطار شئون الثقافة والفَنّ والآثار

تعمل فيه ***إدارة المتاحف والمُقتَنَيات الثقافيّة*** (*Art. 14*)، وتُديرُ ***متاحف الفاتيكان***، وتضطلعُ بنفسِ المَهامِ التي تَوَلَّتها *إدارة المتاحف* حَتَّى الآن، إضافةً للأنشطة المَتحَفِيّة لَدَى *القصر الحبريّ* و*فيلاّت قلعة غَندُلفو*، ويَتِمُّ القيامُ بها عبرَ التَّعاوُنِ مع *إدارة الفيلاّت الحبريّة*.

وأنشطةُ تلك الإدارة، التي تَنقَسِمُ إلى ***قِطاعِ الفَنّ والعلوم*** و***القِطاع الإداريّ التَّشغيليّ***، تشمل أيضًا الرِّقابةِ على الإرثِ الفَنِّيّ والثقافِيّ للكُرسي الرَّسولِيّ والعناية بالمُقتَنَيات الثقافيّة، وفقًا لقواعد الدولة.

إدارة الفيلاّت الحَبريّة

تحتفظُ ***إدارة الفيلاّت الحَبريّة*** (*Art. 15*) بوَحدَتِها التَّنظيمِيّة المُنفَصِلة في إدارة المنطقة الخارجة عَن حدود قلعة غَندُلفو في شئون صيانة المباني والحدائق وإدارة المؤسَّسة الزِّراعيّة المُتَّصلة بها.

****

مدينة الفاتيكان في ٠٤ ديسمبر / كانون الأوّل ٢٠١٨